

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد 5، العدد 1، يناير \ كانون الثاني 2019م

e-ISSN: 2289-9065

أعمال الجاهلية المتعلقة بالجنايات والعقوبات التي أقرّها الإسلام وهذّبها

Acts of AL- Jahiliyyah Related to the Crimes and Punishments Approved and refined by Islam

خالد علي علي دهمة

khaledduhmah@gmail.com

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

mfathy@unisza.edu.my

كلية الدراسات الاسلامية المعاصرة

جامعة السلطان زين العابدين

2019م – 1440 هـ



ARTICLE INFO

Article history:
Received 22/9/2019
Received in revised form1\10//2019
Accepted 20/12/2019
Available online 15/1/2019
Keywords: Jobs, Al- Jahiliyyah, Crimes, Punishments, Acknowledgment, Islam, Refinement

ABSTRACT

It appears to those who follow the side of crimes and punishments in the people of Al-Jahiliyyah find that they did not have an organized judicial system, they were controlling the tribal leader who represents the government and power, and was governed by the custom without being associated with a system or legislation or law, and that the arbitration was known in ignorance. The researcher focused on this study that Islam came to beautify the arbitration and called it, and made it a stage to be invoked by the judge or entrusted to opponents to resolve disputes, and put a system to control it. One of the punishments that came out of the pre-Islamic Sharia is punishment: establishing the borders against the perpetrators, from cutting off the hand of the thief, the crucifixion of the road cutter, and the punishment of punishment and other borders. The scholars of this study relied on the method of historical induction. One of the most important results of this article is that Islam came to some of the works of ignorance in terms of what is praised by them, and what was familiar and soon acceptable reasonable and the rest of them had the laws of the prophets before them, they were called from that side and called to it.

Key Words: Jobs, Al- Jahiliyyah, Crimes, Punishments, Acknowledgment, Islam, Refinement

ملخص البحث

يظهر لمن يتتبع جانب الجنايات والعقوبات عند أهل الجاهلية يجد أنه لم يكن لهم نظام قضائي منظم, فكانوا يحتكمون إلى شيخ القبيلة الذي يمثل الحكم والسلطة, وكان يحكم بينهم وفق الأعراف دون أن يكون مرتبطاً بنظام أو تشريع أو قانون, وأن عادة التحكيم كانت معروفة في الجاهلية. وقد ركز الباحث في هذا الدراسة على أن الإسلام جاء فهذَّب التحكيم وسَمَا به، وجعله مرحلة يستأنس بها القاضي أو يركن إليها الخصوم لفض المنازعات, ووضع له نظاماً يضبطه. ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الجاهلية عقوبة: إقامة الحدود على الجناة، من قطع يد السارق وصلب قاطع الطريق وعقوبات القصاص وغيرها من الحدود. وقد اعتمد الباحث في هذا الدراسة على المنهج الاستقراء الاستدلالي التاريخي. ومن أهم نتائج هذا المقال أن الإسلام جاء لبعض أعمال الجاهلية من حيث ما يتمدح به عندهم، وما كان مألوفاً وقريباً من المعقول المقبول ولما كان الباقي عندهم من شرائع الأنبياء قبلهم، خُوطِبوا من تلك الجهة ودُعُوا إليها.

مفاتيح الكلمات: أعمال, الجاهلية, الجنايات, العقوبات, الإقرار, الإسلام, التهذيب.

المقدّمة

من خلال الاطلاع والقراءة للقضاء في جانب الجنايات والعقوبات عند أهل الجاهلية يرى أن من عادة القبائل العربية أن تلجأ إلى شيوخ القبائل لتحكمهم فيما وقع بينهم من خلافات, وقد وضعت كل المجتمعات على اختلاف درجاتها بدائية كانت أو متقدمة عقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم لكيلا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعهم وهي تتلاءم بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملمة به, كما أن الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذي يعيش المجرم فيه, وكُتُب التاريخ تشهد أن العرب في الجاهلية كانوا يقيمون الحدود على القاتل والزاني والسارق, فجاء الإسلام فأقرهم عليها. وعليه فإنّ مشكلة هذه الدراسة تكمن في: سوء الفهم من البعض أن أعمال الجاهلية كلها تبرج وعصبية وتشريعات باطلة, ولهذا فإن الأعمال التي كانت عند الجاهلية حق ما دام والإسلام قد أقرها واعترف بها, وقد قسمت المقال إلى مبحثين رئيسيين وتحت كل مبحث ثلاثة مطالب, وذلك كالتالي:

المبحث الأول: الأعمال المتعلقة بالجنايات

المطلب الأول: القصاص

قد أجمعت العقول السليمة واتفقت الأديان كلها على استنكار الاعتداء على حياة الغير بدون حق، قال تعالى عقب قصة اعتداء ولد آدم قابيل على أخيه هابيل: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1], وفرضت عقوبة صارمة للمعتدين، وهى القصاص من القاتل جزاءً وفاقاً بما فعل، أو عوض يرضى به أهل القتيل, والقصاص شريعة سماوية نزلت بها الكتب الأولى، قال تعالى في شأن التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام وكانت شريعة اليهود, قال الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[2].

والعرب في الجاهلية قبل الإسلام كانوا يتمسكون بمبدأ القصاص من القاتل، مبررين ذلك بأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم: "القتل أنفى للقتل"[3]، وقد حملهم على هذا الموقف ما طُبِعوا عليه من إباء الضيم وعدم الرضا بالهون، فكانوا يرون الاعتداء على الحيلة من أشد ما يجرح فيهم هذا الشعور، كما أنهم كانوا يباهون بعدد القبيلة، يفاخرون بالأولاد ويتكاثرون بالرجال ويرون الاعتداء على واحد منهم اعتداء على القبيلة كلها، يُوهِنُ قوّتها ويُضْعِف

([1]) سورة المائدة, آية:32.

([2]) سورة المائدة, آية:45.

([3]) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, فخر الدين الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي,229/5, دار إحياء التراث العربي, بيروت,1420هـ.

هيبتها بين القبائل الأخرى، فيهِبُّون جميعاً للأخذ بثأره، لا يكاد يتخلى عن ذلك إنسان حتى لا يوصم بالجبن الذى يرونه عاراً ما بعده عار. يقول أَنِسْتاس الكَرْمِلي: "ومن عقوباتهم – العرب – القصاص وهو من أعمال الجاهلية التي وافقت حكم الإسلام على تفصيل لم يكن في الجاهلية كالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ ومن شواهد القصاص عندهم قولهم المشهور الذي هو أبلغ كلام عندهم وأوجزه وهو القتل أنفى للقتل، غير أن القصاص عندهم لم يكن كما ورد في الشريعة النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص بل ربما قتلوا بالواحد جمعاً, ومن شواهد ذلك قصة كُليب المشهورة, والهامة عندهم:

طائر يتولد من روح المقتول يكون على قبره ولم يزل يصيح اسقوني اسقوني حتى يُؤخَذ بثاره"[4], وقد نص على القصاص، أي: على وجوب قتل القاتل ومعاقبة الجاني بنوع جنايته، بمعاقبته بنفس الفعل الذي فعله بالمجني عليه في بعض الكتابات الجاهلية, ومن هذا القبيل وجوب قتل القاتل؛ لأنه أزهق نفساً بشرية، وعقوبة من يزهق الناس ويقضي على حياة إنسان إزهاق روحه، أي: قتله قصاصاً لما جنته يده بحق إنسان مثله, والقتل العمد، يقاص بالقتل، وهو أن يطلب أهل القتيل من أهل القاتل تسليمه إليهم لقتله: ويقال لذلك "القَوَد" وبذلك يغسل دم القتيل, والقاعدة القانونية عند الجاهليين أن "الدم لا يغسل إلا بالدم", فهو تطبيق قاعدة القصاص[5], وقد أخذت أعراف وعادات الأعراب بمبدأ حق "ولي الدم" في أخذ حق "الدم", وذلك بالقَوَد أو بأخذ الثأر أو بأخذ الدية, وبهذا المبدأ عمل أهل المدر أيضاً, ولكن نظراً لوجود اختلاف في طبيعة الحياة الاجتماعية عند العرب المستقرين، فقد تساهل هؤلاء بعض التساهل في موضوع حق "الأخذ بالثأر"، بينما تشدد الأعراب فيه، واعتبروا القعود عنه ضِعَةٌ وخِسَّةٌ، وقبول الدية سَبّة تنتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه، وهي لا تُمحى إلا بغسلها بالأخذ بالثأر، فإن الدم لا يُغسل إلا بالدم, وبذلك نجد مبدأ حق معاقبة القاتل في أيدي أصحاب القتيل في قانون الأعراب، أي: أهل الوبر, ويكون قتل القاتل عند الجاهليين بحدّ السيف[6].

ولم يعرف العرب في الجاهلية نظام القصاص بمفهومه في الإسلام، بل كانت بعض القبائل لا ترضى الواحد مقابل قتيلهم، وكذا في الجروح كانوا يطالبون بالزيادة, فالقصاص لم يكن قائماً عندهم على أساس المماثلة بين الجريمة والعقاب، بقدر ما هو قائم على التفاضل والتمييز الطبقي الذي لم تكن تنظمه علاقة ثابتة أو قاعدة مطَّرِدة, وهو ما أبطله الإسلام كما قالت الطائية بنت بهدل بن قرقة:

---

(4) مجلة لغة العرب العراقية, الكَرْمِلي, أَنِسْتاس ماري الألياوي الكَرْمِلي، بطرس بن جبرائيل يوسف عوّاد,124,123/4, وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية مطبعة الآداب, بغداد,1911م=1931م.

(5) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,253/10, دار الساقي,1422هـ – 2001م.

(6) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,257,256/10, دار الساقي,1422هـ – 2001م.

أَمَا فِي بَنِي حِصْنٍ مِنِ ابنِ كَرِيهَةٍ *** مِنَ الْقَوْمِ طَلاَّبِ التِّرَاتِ غَشَمْشَمِ[7]

فيَقْتلُ جَبْراً بِامْرِئٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ *** بَوَاءً وَلَكِنْ لاَ تَكَايُلَ بالدَّمِ[8]

ولكن سقطت المكايلة في الدماء منذ جاء الإسلام فلا يقتل بدل الواحد إلا واحد شريفاً كان أو وضيعاً, والعرب قديماً قبل الإسلام كما ذكرنا آنفا: كانوا من قواعدهم التي يحتكمون إليها وهي قواعد عقلية قولهم: "القتل أنفى للقتل" يعني: إذا عرف القاتل أنه إذا قتل يقتل فإنه سيحجزه ذلك ويدفعه[9]، ومثال ذلك تشريع الله تعالى للقصاص، كما في قول الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾[10], وقال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾[11], فهذا حكم من الأحكام التي جاء بها الدين, ومع هذا فقد قرر المشركون في جزيرة العرب نفس الحكم قبل مجيء الإسلام، لأن عقولهم أملت عليهم أن قتل القاتل فيه من حفظ الأنفس ما فيه، فكانوا يقولون "القتل أنفى للقتل", وقد عبَّر القرآن عنها بأخصر عبارة وأحسن بيان في الآية السابق ذكرها[12]. يتبين لنا مما سبق أن القصاص كان موجوداً في الجاهلية, ولكنه نظام قام على أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها أي فرد من أفرادها وهذا المنظور ربما تجده الآن واضحاً في قضية "الثأر"، والذي لا يُفرِّق صاحبه بين الجاني وغيره بل ربما تعدى وقتل من فعل وآخرين من قبيلته ممن لا ذنب لهم ولا جريرة، لكن التشريع الإسلامي جاء وأقر مبدأ القصاص, وضبطَه وحرَّرَ نظامه, ولكن في المقابل هذّب هذا النظام الجاهلي وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته وهو وحده الذي يؤخذ بجريرته, قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[13], وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم -: "إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ"[14],وقد جعل الإسلام أمر تنفيذ القصاص بيد ولي الأمر وبأمره, وليس لمن جاء لينفّذ حكم القصاص.

([7]) الغشمشم: الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء عما يريد ويهوى, كتاب الألفاظ, ابن السكيت, أبو يوسف يعقوب بن إسحاق,122, مكتبة لبنان ناشرون,1998م.

([8]) ديوان الحماسة, أبو تمام, حبيب بن أوس الطائي,69/1, بدون تاريخ.

([9]) شرح مقاصد الشريعة, عياض بن نامي السلمي,74, بدون تاريخ.

([10]) سورة البقرة, آية:178.

([11]) سورة البقرة, آية:179.

([12]) فتاوى الشبكة الإسلامية.848/5 .http://www.islamweb.net . تحريراً في: 2009/11/18م.

([13]) سورة فاطر, آية:18.

([14]) مسند الإمام أحمد بن حنبل, ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني,264/11, رقم:6681, مؤسسة لرسالة,1421هـ -2001م.

المطلب الثاني: الدية على العاقلة

قد أخذ الفقه الجاهلي بأصل تعويض الضرر وإزالته عمّن وقع الضرر عليه، وذلك بدفع تعويض عادل يرضى عنه، أو ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه، ويقال لذلك: "الدية", والدية كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام، فهذه السُنّة كانت موجودة في الجاهلية؛ وهي ضمان الدم بالمال، قال الأزهري: والعقل في كلام العرب الدية، سُمّيت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم، فسُمِّيت الدية عقلاً لأن القاتل كان يُكَلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه[15], ويقال للذين يتعاقلون على دفع الدية: "العاقلة", وكان مما جاء في كتب الرسول إلى القبائل: هم على معاقلهم الأولى، أي: الديات التي كانت في الجاهلية يؤدونها كما كانوا يؤدونها في الجاهلية على مراتب آبائهم, وفي الحديث: كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه: "... الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبَعَاتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى....", أي: يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها[16]. ولقد كانت العاقلة موجودة في الجاهلية، وأقرها الإسلام؛ لما فيها من الألفة والتكاتف والترابط والمحبة بين الأقرباء بعضهم بعضاً, وكانت الدية معروفة عند العرب في الجاهلية بمعناها ومقاديرها فلذلك لم يُفصِّلها القرآن, وقد كان العرب يجعلون الدية على كيفيات مختلفة، فكانت عوضاً عن دم القتيل في العمد وفي الخطأ، فأما في العمد فكانوا يتعيرون بأخذها قال في الحماسة:

فَلَو أنَّ حَيًّا يَقْبَلُ الْمَالَ فِدْيَةً *** لَسُقْنَا لَهُمْ سَيْلاً مِنَ الْمَالِ مُفْعَمَا

وَلَكِنْ أبَى قَوْمٌ أُصِيب أخُوهُمُ *** رِضَا الْعارِ فَاخْتارُوا عَلَى اللَّبَنِ الدَّمَا[17]

وإذا رضي أولياء القتيل بدية بشفاعة عظماء القبيلة قدروها بما يتراضون عليه وقد كانت مائة من الإبل, قال زهير:

تُعَفَّى الكُلومُ بالْمِئِينَ فَأَصْبَحتْ *** يُنَجّمُهَا مَنْ لَيْسَ فيها بِمُجْرِمِ

الكلوم والكلام: جمع كَلْم وهو الجرح، التعفية: التمحية من قولهم: عفا الشيء يعفو إذا انمحى ودرس, ينجّمها أي: يعطيها نجوماً, يقول: تمحى وتزال الجراح بالمئين من الإبل، فأصبحت الإبل يعطيها نجوماً من هو بريء الساحة بعيداً عن الجرم في هذه الحروب يريد أنهما بمعزل عن إراقة الدماء وقد ضمنا إعطاء الديات ووفيا به وأخرجاها نجوماً وكذلك تعطى الديات[18], ولقد كانت دية النفس في الأصل عشرة من الأبل في الجاهلية كما جاء في نذر عبد المطلب وذهابهم

---

(15) تهذيب اللغة, الأزهري, أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي,1/159, دار إحياء التراث العربي, بيروت,2001م.

(16) لسان العرب, ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي,11/462, دار صادر, بيروت,1414هـ.

(17) شرح ديوان الحماسة, المرزوقي, أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني,158, دار الكتب العلمية, بيروت,1424هـ - 2003م.

(18) شرح المعلقات السبع, الزَّوْزَني، أبو عبد الله حسين بن أحمد بن حسين,141, دار احياء التراث العربي,1423هـ - 2002م.

الى العرّافة[19], ثم ارتفع هذا العدد الى مائة من الأبل, والأصل فيها قصة عبد المطلب جد رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –, فقد صح النقل عن عبد الله بن عباس أنه قال: "... كان عبد المطلب ابن هاشم نذر أن تَوافى له عشرةُ رهطٍ أن ينحر أحدهم, فلما توافى له عشرة، أقرع بينهم أيهم ينحر، فطارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب، وكان أحب الناس إلى عبد المطلب، فقال عبد المطلب: اللهم هو أو مائة من الإبل ثم أقرع بينه وبين الإبل، فطارت القرعة على المائة من الإبل[20]، فنحر المائة من الإبل وصارت سُنَّة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية ما يفعله العظماء يتخذونه سنة، فأصبحت الدية مائة من الإبل، فجاء الإسلام وهي مائة من الإبل فأقرها, وذُكِر أن بعض حكّام العرب كانوا يحكمون في الديات بمائة من الإبل, وقد نسب بعضهم هذا الحكم إلى "أبي سيّارة العدواني", الذي كان يفيض بالناس من المزدلفة، وهو أول من جعل الدية مائة من الإبل[21], وقيل أول من ودي بالإبل من العرب: زيد بن بكر بن هوازن قتله أخوه معاوية جد بني عامر بن صعصعة, فجعل فيه عامر بن الظرب العدواني مائة من الإبل، وهى أول دية قضى فيها بذلك[22], ونسب بعض آخر هذا الحكم إلى عبد المطلب, فقالوا إنه أول من سن الدية مائة من الإبل فأخذت به قريش والعرب وأقره رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في الإسلام[23].

وفي أن أوّل من سنَّ الدية مائة من الإبل عبد المطلب هو المشهور[24], قال القرطبي في تفسيره: وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في الإسلام[25], وتحميل العاقلة الدية من باب المعاونة، وقد كان تحمل العاقلة الدية معروفاً عند العرب – بل لا زال في اليمن إلى اليوم

([19]) "...فوجدوا العرّافة بخيبر فركبوا إليها, فلما قصّ عليها عبد المطلب قصته استمهلتهم إلى الغد، ولما عادوا إليها في اليوم التالي قالت لهم: قد جاءني الخبر، كم الدية فيكم؟ قالوا: عشرة من الإبل...", السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة, أبو شُهبة, محمد بن محمد بن سويلم,161/1, دار القلم, دمشق,1427هـ, وجاء في كنز العمال, قال: "عن ابن عباس قال: كانت الدية عشراً من الإبل، وعبد المطلب أول من سن دية النفس مائة من الإبل، فجرت في قريش والعرب مائة من الإبل؛ وأقرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – على ما كانت عليه", كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, المتقي الهندي, علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري,129/15, رقم:40397, مؤسسة الرسالة,1401هـ-1981م.

([20]) السيرة النبوية الصحيحة, أكرم ضياء العمري,93,92/1, مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة, 1415هـ -1994م.

([21]) الأوائل, العسكري, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران,30, دار البشير, طنطا,1408هـ.

([22]) جمهرة أنساب العرب, ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري,264, دار الكتب العلمية, بيروت, 1403هـ-1983م.

([23]) الطبقات الكبرى, ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي, 89/1, دار صادر, بيروت,1968م.

([24]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الخطيب الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي,295/5, دار الكتب العلمية,1994م.

([25]) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين,321/5, دار الكتب المصرية – القاهرة,1384هـ - 1964م.

– وكانوا يعدونه من مكارم الأخلاق فجاء الإسلام وأقرهم على ذلك[26], وكانت الإبل أعز شيء وأنفس شيء عند العرب، وجاء الإسلام فجعلها رأساً في الدية، ولذلك لما كتب النبي – صلّى الله عليه وسلم – كتاب عمرو بن حزم إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات, جعل الإبل أساساً وابتدأ بها، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نُسْخِتها:

"من محمد النبي – صلّى الله عليه وسلم – إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان" أما بعد: وكان في كتابه: "أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ...."[27], وجاء عن عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلّى الله عليه وسلم – قال: "قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ...."[28], ولأن الإبل محل إجماع، وكل العلماء متفقون بحمد الله على هذه السُنّة, وقال ابن المنذر في الإشراف: "وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل"[29], ومن هنا نعلم أن دية النفس كانت في الجاهلية مائة من الإبل، وجاء الإسلام فأقر هذا القدر من الإبل, وفرض إلى جانبها الفضة والذهب والبقر والشياه والحلل حسب البيئات.

قال ابن أبي ليلى: "وكانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها الرسول – صلّى الله عليه وسلم –، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة"[30], وروى عطاء عن جابر قال: فرض رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –، في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي[31], قال الخطابي: في قول عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "كانت قيمة الدية"، يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية وإنما قومها رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر – رضيَ الله عنه – وعزت الإبل في زمانه فبلغ

([26]) نيل المرام شرح آيات الأحكام, فهد عبد الله, 186, بدون تاريخ.

([27]) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي, النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني,57/8, رقم:4853, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب,1986م.

([28]) سنن ابن ماجة, ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد,2/ 877, رقم:2627, دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي,1952م.

([29]) الإشراف على مذاهب العلماء, ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري,388/7, مكتبة مكة الثقافية, رأس الخيمة الإمارات, 1425هـ -2004م.

([30]) الدية بين العقوب والتعويض في الفقه الاسلامي المعاصر, عوض أحمد إدريس,231, دار مكتبة الهلال, بيروت,1986م.

([31]) منار السبيل في شرح الدليل, ابن ضويان, إبراهيم بن محمد بن سالم,139/2, المكتب الإسلامي,1409هـ - 1989م.

بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً[32], نخلص إلى أن موضوع الديات من الموضوعات التي أقرها الإسلام من عمل الجاهلية، ولم يبتدعها الإسلام, إلا أنه ضبطه بمجموعة من الأحكام تحدد نطاقه، وتحفظ حدوده.

المطلب الثالث: القسامة

كانت القسامة مما يعمل به العرب في الجاهلية، فجاء الإسلام وأقرها وهذبها وجعل لها شروطاً, فكما نعلم أن صاحب الشرع – صلّى الله عليه وسلم – بعث بمكارم الأخلاق ودفع الظلم فرأى أحكاماً في الجاهلية حسنة فأقرها فمنها القسامة وأول من قضى بها في الجاهلية أبو طالب وقيل الوليد بن المغيرة فأقرها رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –. والقسامة: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية[33], ومن أمثلة ما ذكره أهل الحديث والأخبار عن القسامة أنها كانت موجودة في الجاهلية ما ورد في العقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة، ما ذكروه عن استئجار رجل من قريش، اسمه خداش بن عبد الله بن أبي قيس العامري في رواية، رجلاً من بني هاشم, عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"إن أول قسامة كانت في الجاهلية لَفِينا بني هاشم: كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه, فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال, قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله, فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته, قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم, قال فكنت: إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال, ومات المستأجر, فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه, قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش, قال: يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم, قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب, قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال,

---

([32]) معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود, الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي,24/4, المطبعة العلمية, حلب,1351هـ – 1932م.

([33]) النهاية في غريب الحديث والأثر, ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري,62/4, المكتبة العلمية, بيروت, 1399هـ – 1979م.

فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به, فأتى قومه فقالوا نحلف, فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل, فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلهما, وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا, قال ابن عباس:

"فو الذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف"[34], ويُفهم من هذا أن القسامة لم تكن سُنَّة فيما بين العرب، ولكن أبو طالب هو أول من سنَّها من سلامة فطرته, وقد ذكر "ابن حبيب" القصة المذكورة، لكنه نسب القسامة فيها إلى "الوليد بن المغيرة", فذكر أنه لما أقبل أولئك الحي الذين كان "عامر" عهد إليهم بما عهد، وأخبروا "بني عبد مناف" خبر عامر, عمدوا إلى "خداش" فضربوه، وصاح الناس: الله الله يا بني عبد مناف, ثم تناهوا وتناصفوا، وصاروا في أمره إلى "الوليد بن المغيرة"، وهو يومئذ أسن قريش، فحكم بالقسامة, وذكر في ذلك أبيات شعر نسبها إلى "أبي طالب":

هلم إلى حكم ابن صخرة إنه *** سيحكم فيما بيننا ثم يعدل

كما كان يقضي في امور تنوبنا *** فيعمد للأمر الجميل ويفصل

وصخرة أم الوليد بن المغيرة وهي بنت الحارث بن عبد الله[35], ونظام القسامة في الإسلام هو الذي كان في الجاهلية، فقد روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي – صلّى الله عليه وسلم – عن رجل من أصحاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – من الأنصار: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلّى الله عليه وسلم – أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[36], وعن ابن المسيب رحمه الله: كانت القسامة في الجاهلية، ثم أقرها – صلّى الله عليه وسلم – في الإسلام في الأنصاري الذي وجد قتيلاً في جبّ من جباب يهود[37], وحكمة إقرار الإسلام لها،

(34) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, 43/5, رقم:3845, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ; إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين,179/6, المطبعة الكبرى الأميرية، مصر,1323هـ.

(35) المحبر, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي,336,337, دار الآفاق الجديدة, بيروت,1937م.

(36) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,101/5, رقم:4442, دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

(37) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون, الحلبي, نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، ابن برهان الدين,85/3, دار الكتب العلمية, بيروت,1427هـ.

لأنها مظهر من مظاهر حماية الأنفس، وحتى لا يذهب دم القتيل هدراً, فكما أن القسامة قد وقعت في الجاهلية، فقد وقعت في الإسلام كذلك, عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –: "كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ" ، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله – صلّى الله عليه وسلم – مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: "أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ"؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا"، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ – صلّى الله عليه وسلم – أَعْطَى عَقْلَهُ[38], قال النووي قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد, وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به[39].

المبحث الثاني: الأعمال المتعلقة بالعقوبات

المطلب الأول: رجم الزاني والولد للفراش

لقد كان أهل الجاهلية رغم جاهليتهم يرفضون الزنا، ويرونه عاراً، ولم يزدِ الإسلام ذلك إلا شِدّة، إلا أن الإسلام تمّم مكارم الأخلاق وضبطها بضوابط الشريعة, فالرجل الجاهلي كانت تحمله الغَيرة على دفن ابنته وهي حيّة، فجاء الإسلام وأقرّ الغَيرة، وحرّم وأد البنات, وكانت الغَيرة خُلُقاً يُمدح به الرجال والنساء, فيقول الشاعر مُفتخراً بالغيرة:

ألسنَا نحنُ قدْ علمتْ معدٌّ *** غَداةَ الروعِ أجدرَ أنْ نَغارا[40]

ومما يدل على أن الزنا كان مكروهاً ومنبوذاً في الجاهلية قبل الإسلام, من قِبل أصحاب العقول السليمة والنفوس الحرّة, لما بايع النبي – صلّى الله عليه وسلم – هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية بيعة النساء على أن لا يسرقن ولا يزنين قالت أو تزني الحرة فما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا إلاّ للإماء ولهذا عنت بقولها الحرة العفيفة لأن الحرائر كن عفائف, وقال الاسلوم اليامي وكان ممن حرم الزنا والخمر في الجاهلية على نفسه:

---

(38) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,98/5, رقم:4434, دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

(39) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, النووي, أبو زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني محيي الدين الدمشقي الشافعي,143/11, دار إحياء التراث العربي, بيروت,1392هـ.

(40) شرح نقائض جرير والفرزدق, أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى,431/2, المجمع الثقافي, أبو ظبي, الإمارات,1998م.

سَالَمْتُ قَوْمِي بَعْدَ طُولِ مَظَاظَةٍ *** وَالسَّلْمُ أَبْقَى لِلْأُمُورِ وَأَصْرَفُ

وَتَرَكْتُ شُرْبَ الرَّاحِ وَهْيَ أَثِيرَةٌ *** وَالْمُومِسَاتِ وَتَرْكُ ذَلِكَ أَشْرَفُ

وَعَفَفْتُ عَنْهُ يَا أُمَيْمُ تَكَرُّمًا *** وَكَذَاكَ يَفْعَلُ ذُو الْحِجَا الْمُتَعَفِّفُ[41]

والخيانة الزوجية هي التي تستوجب عقوبة صارمة لأنها زنا، وعقوبتها الموت عند العرب في الجاهلية، كما أشار إلى ذلك "سترابون" في أثناء كلامه على العرب, والزاني هو من يتصل بامرأة محصنة غريبة عنه وقد كان العبرانيون يعاقبون الزاني والزانية بالرجم بالحجارة حتى الموت ولا يستبعد بعض الباحثين أن تكون عقوبة الرجم معروفة في الجاهلية وأن الاسلام أقرّها كما أقر سواها من أحكام كان يسير عليها الجاهليون التي لا تتعارض مع مبادئه وتعاليمه, وأن الزنا الذي يعاقب عليه الجاهليون، هو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب بغير علم زوجها، وهو خيانة وغدر, لذلك عيّرت المرأة الحرة المحصنة، إن زنت ومست به[42]. وذُكر أن أوّل من رجم في الزنا في الجاهلية ربيع بن حدّان؛ ثم جاء الإسلام بتقريره في المحصن, وأن أول من حكم أن الولد للفراش في الجاهلية أكثم بن صيفي حكيم العرب ثم جاء الإسلام بتقريره[43], فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – قال: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"[44], ويتبين لنا من بعض الأخبار الواردة عن الزنا أن أهل الجاهلية من كان يأخذ الفدية عنه, عن عبيد الله: أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كُنَّا عند النبي – صلّى الله عليه وسلم – فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: "قل" قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم, فقال النبي – صلّى الله عليه وسلم –: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا", فغدا عليها فاعترفت فرجمها[45], وقد كانت هذه الحادثة بعد نزول الأمر بالرجم, فيظهر منه أن من جملة عقوبات الزنا عند الجاهلية كان أخذ فدية، أو أخذ فدية وتغريب, واختلاف وجهة نظر أهل الجاهلية إلى الزنا، هو بسبب اختلاف

([41]) المحبر, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي,239,238, دار الآفاق الجديدة, بيروت,1937م.

([42]) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,232,231/10, دار الساقي,1422هـ - 2001م.

([43]) صبح الأعشى في صناعة الإنشا, القلقشندي, أحمد بن علي,496,495/1, دار الفكر, دمشق,1987م.

([44]) صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,171/4, رقم:3688, دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

([45]) صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي,167/8, رقم:6827, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

عرفهم وعاداتهم وتعدد قبائلهم، وعدم وجود دين واحد لهم يخضعون جميعاً لحكمه, فلما جاء الإسلام وجعل الزنا من المحرمات، تغير حكمهم عليه وصار شرعهم في ذلك هو شرع الإسلام.

المطلب الثاني: قطع يد السارق

لقد كانت السرقة عيباً عند العرب في الجاهلية لأنها تكون دون علم صاحب المسروق, والاستيلاء على شيء من دون علم صاحبه عيب عندهم، وفيه جبن ونذالة, أما الاستيلاء على شيء عنوة وباستخدام القوة، فلا يُعد نقصاً عندهم ولا شيئاً ولا يُعد سرقة، لأن السالب قد استعمل حق القوة، فأخذه بيده من صاحب المال المسلوب, فليس في عمله جبن ولا غدر ولا خيانة, ولذلك فرّقوا بين لفظة "سرق" وبين الألفاظ الأخرى مثل: "الإغارة" التي تعني أخذ مال الغير، ولكن من غير تستر ولا تحايل, لما يعتقدونها شجاعة وجرأة وإقدام وتكون الغارة بالخيل في الغالب, فقالوا:

"السارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره, فإن أخذه من ظاهر، فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع ما في يده، فهو غاصب"[46], وكانوا – في الجاهلية – يقطعون يد السارق اليمنى، وقطعت قريش رجالاً في الجاهلية في السرقة, منهم وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، سرق في الجاهلية فقطعت يده, قال هشام: وقطع عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم, وقُطع مِراراً ثم سرق فرُجِم حتى مات, والخيار بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف, وعبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم، قطع في سرقة إبل, ومدرك بن عوف بن عبيد ابن عمر بن مخزوم, ومليح بن شريح بن الحارث بن أسد، ومقيس بن قيس بن عدي السهمي وكانا سرقا حلي الكعبة في الجاهلية[47].

ويظهر أن المخمصة كانت شديدة، حملت البعض على السطو على أموال الناس وعلى سرقة ما يجدونه أمامهم, ففزع من ذلك أهل مكة، وعمل زعماؤها على التفكير في اتخاذ أقسى العقوبات في حق السارق[48], وقطع السارق كان معروفاً في الجاهلية فأقره الإسلام فقد نقل الحافظ بن حجر في شرح البخاري أن بن الكلبي عقد باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبد المطلب جد النبي – صلّى الله عليه وسلم – وذكر من قطع في السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما وأن عوفاً السابق لذلك[49], قال ابن إسحاق: فلما بلغ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – خمساً وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهِمُّون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وإنما كانت رضماً فوق القامة، فأرادوا رفعها

---

(46) تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض,443/25, دار الهداية,1965=1984.

(47) المحبر, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي,328,327, دار الآفاق الجديدة, بيروت,1937م.

(48) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي,82/9, دار الساقي,1422هـ –2001م.

(49) فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد,88/12, دار المعرفة, بيروت,1379هـ.

وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كنزاً للكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنز دُوَيْكاً مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة, قال ابن هشام: فقطعت قريش يده[50], وذكر هشام بن محمد بن السائب الكلبيّ: أنّ بابك بن ساسان كان يغشى البيت، وآخِر ما زاره دفن فيه غزالاً من ذهب عيناه ياقوتتان، وفي أذنيه شنفان من ذهب بدرّتين، والسيوف القلعية التي لم تكن إلّا لفارس، وهو الغزال الذي سرقه أبو لهب، وذاك أنّ أبا لهب كان يشرب ومعه ديك ودبيك، موليان لخزاعة، فنفد شرابهم فقال أبو لهب: والله ما نعوّل على شيء إلّا على غزال الكعبة، فسرقوه، فعظم ذلك على قريش وقطعوا الموليين ولم يقووا على أبي لهب لمكان بني هاشم، وفيه يقول حسان:

أبا لهيب فبيّن لي حديثكم *** أين الغزال عليه الدرّ من ذهب[51]

وقد ذكر محمد بن حبيب في كتابه المنمق فقال: أسماء من قطعت قريش يده من قريش في السرق مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم سرق في الجاهلية مراراً فقطعت قريش يده ثم عاد فسرق فرجموه حتى مات والخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف سرق في الجاهلية فقطعت يده ومليح بن شريح بن لحارث بن السباق بن عبد الدار قطعت يده في أمر غزال الكعبة ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم قطعت يده في أمر الغزال وعبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم قطعت يده في الجاهلية في سرقة إبل ووابصة بن خالد بن عبد الله عمر بن مخزوم[52], والوليد بن المغيرة أوّل من خلع نعليه لدخول "الكعبة" في الجاهلية...وأوّل من قطع في السّرقة في الجاهلية، فقطع رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في الإسلام وكانوا يقولون في الجاهلية: "لا وثوبَيْ الوليد الخَلِق منهما والجديد"[53], وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا**﴾[54], وقد قُطِع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد, وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد

---

(50) السيرة النبوية لابن هشام, ابن هشام, عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين,193/1, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,1375هـ – 1955م.

(51) التذكرة الحمدونية, ابن حمدون, محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي,25/3, دار صادر, بيروت,1417هـ.

(52) المنمق في أخبار قريش, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي,420,421, عالم الكتب,بيروت,1405هـ – 1985م.

(53) المعارف, ابن قتيبة الدينوري, أبو محمد عبد الله بن مسلم, تحقيق: ثروت عكاشة,552, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة,1992م.

(54) سورة المائدة, آية:38.

الرحمن ابن سمرة ولا خلاف فيه[55], فجاء الإسلام وأمر بقطع يد السارق, ولكنه حدَّد فيما تقطع فيه يد السارق, في ربع دينار فصاعداً, فقد ورد في الحديث: "لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[56].

المطلب الثالث: صلْب قاطع الطريق

عقوبة الصّلب قِتلة معروفة, وكانت هذه القِتلة شائعة في الأمم السّابقة, وكانت تستخدم في تنفيذ أحكام الإعدام في الإمبراطورية الرومانية قبل ميلاد المسيح بفترة طويلة, وقد جاء في معنى الصلب: "الشد على خشبة أو غيرها وشاع في تعليق الشخص بنحو حبل في عنقه ليموت وهو المتعارف اليوم"[57], وورد أن الصلب كان في الجاهلية عقوبة قاطع الطريق, وقد صلب النعمان بن المنذر رجلاً من بني عبد مناف بن دارم من تميم كان يقطع الطريق[58], ومما يدل على أن الصلب كان موجوداً ومعروفاً عند العرب في الجاهلية, قَتْل المشركين "خبيب بن عدي" الأنصاري وصلبه على خشبة، وبطعنه بالرماح حتى مات[59], وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد وجود الصلب وتقطيع الأيدي والأرجل لمن حارب الله وأفسد في الأرض, قال الله تعالى:

﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾[60], وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم التيمي: أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة فقال: أمن بين قريش؟ قال: "نعم" قال: فمن للصبية؟ قال:

---

[55] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين,160/6, دار الكتب المصرية – القاهرة,1384هـ – 1964م.

[56] صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري,112/5, رقم:4494, دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.

[57] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني,28/5, دار الكتب العلمية, بيروت,1415هـ.

[58] المحبر, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي,328,327, دار الآفاق الجديدة, بيروت,1937م.

[59] إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع, المقريزي, أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين,187/1, دار الكتب العلمية, بيروت,1420هـ – 1999م.

[60] سورة المائدة, آية:33.

"النار"[61], يقال أن النبي – صلّى الله عليه وسلم –: أمر بصلبه فهو أول مصلوب في الإسلام[62], وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن، قال: جعل المشركون لرجل أواقيَّ ذهب على أن يقتل النبي – صلّى الله عليه وسلم – قال: "فأخذه النبي – صلّى الله عليه وسلم – فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب"[63]، فكان أول مصلوب في الإسلام[64], وقد صلب خالد بن الوليد "عقة بن جشم بن هلال النمري" بعين التمر[65], تبين مما سبق أن عقوبة الصلب كانت موجودة في الجاهلية لمن يقطع الطريق, فجاء الإسلام فجعلها كذلك في جريمة محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض, لعوارض خاصّة اقتضتها, لأنّ قطّاع الطّرق يستأسدون على النّاس، فيروّعون الآمنين، ويظهرون الفساد، فجعل الصّلب عقوبة لهم، ليرتدع به من سواهم من المفسدين.

جدول لتلخيص المقال

نحب أن نضع جدولاً يُعتبر ملَخّصاً لمضمون هذا المقال حتى يسهل معرفته, وسيحتوي على مسمى العمل الذي أقره الإسلام أو هذبه وأصل العمل به في الجاهلية وموقف الإسلام منه والحكم الشرعي له, وهو كالتالي:

(61) أخرجه أبو داود: المراسيل, أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني,231, رقم:297, مؤسسة الرسالة, بيروت,1408هـ. وضعّفه الألباني وقال: وجملة القول إني لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة, ثم قال: نعم قد وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً, فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم, قال: أراد الضحاك بن قيس, أن يستعمل مسروقاً, فقال له عمارة ابن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟! فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود – وكان في أنفسنا موثوق الحديث – أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – لما أراد قتل أبيك, قال: من للصبية؟ قال النار, فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله – صلّى الله عليه وسلم –, أخرجه أبو داود: (2686) والبيهقي: (65/9) من طريق عبد الله بن جعفر الرقى, قال: أخبرني عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة, قلت: وهذا إسناد جيد, رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري,40,39/5, رقم:1214, المكتب الإسلامي, بيروت, 1405هـ – 1985م.

(62) المحبر, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي,479, دار الآفاق الجديدة, بيروت,1937م.

(63) أخرجه ابن بشران: أمالي ابن بشران, ابن بشران, أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي,205, رقم:472, دار الوطن, الرياض, 1418هـ – 1997م.

(64) المراسيل, أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني,231, رقم:298, مؤسسة الرسالة, بيروت,1408هـ.

(65) المحبر, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي,479, دار الآفاق الجديدة, بيروت,1937م.

أعمال الجاهلية المتعلقة بالجنايات والعقوبات

م	مسمى العمل	أصله في الجاهلية	موقف الإسلام منه	الحكم الشرعي
1.	**القصاص**	العقول السليمة وشريعة موروثة وعُرف متّبع	هذّبه الإسلام بأن جعل الجاني وحده الذي يؤخذ بجريرته وجعل أمر تنفيذ القصاص بيد ولي الأمر وبأمره لا لمن جاء لينفّذ حكم القصاص	حق واجب لأولياء القتيل
2.	**الدّية**	العُرف	أقرّها الإسلام	واجبة
3.	**القسامة**	العُرف	أقرّها الإسلام	واجبة وقيل لا يعمل بها
4.	**رجم الزاني**	العقل السليم والفطرة	هذّبه الإسلام بإبطال الفدية	واجب
5.	**قطع يد السارق**	العُرف	هذّبه الإسلام بأن حدّه في ربع دينارٍ فصاعداً	واجب
6.	**صلب قاطع الطريق**	العُرف وقِتلة شائعة موروثة	أقرّه الإسلام	واجب وقيل الإمام مخير في الحكم بين القتل والصلب والقطع والنفي

الخاتمة

وبعد معرفة أعمال الجاهلية التي أقرها الاسلام وهذبها في جانب الجنايات والعقوبات, نخلص إلى أن الإسلام جاء فوضع قواعده وشروطه وحدوده, حتى يبقي على الصالح النافع ويلغي الباطل الفاسد من تلك التصرفات, ومن ضروب الجنايات والعقوبات التي أقرها الإسلام وهذبها: القصاص والدية على العاقلة والقسامة ورجم الزاني والولد للفراش وقطع يد السارق وصلْب قاطع الطريق, وقد توصّل الباحث في مقاله لأهم النتائج التالية:

1. أن التشريع الإسلامي جاء وأقر مبدأ القصاص, وضبطَه وحرَّرَ نظامه, ولكن في المقابل هذّب هذا النظام الجاهلي وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته وهو وحده الذي يؤخذ بجريرته, والحكمة من ذلك ترجع إلى حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم, وزجراً للجناة وردعاً لغيرهم. والله أعلم.

2. أن الفطر والعقول الصحيحة تتوافق مع أحكام الإسلام وتشريعاته.

3. أن الإسلام جاء ليحقق مصالح العباد ويدعو إليها.

المراجع والمصادر

* القرآن الكريم.

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري, القسطلاني, أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين, المطبعة الكبرى الأميرية، مصر, 1323هـ .
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, الألباني, أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري, المكتب الإسلامي, بيروت, 1405هـ - 1985م.
3. الإشراف على مذاهب العلماء, ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, مكتبة مكة الثقافية, رأس الخيمة الإمارات, 1425هـ - 2004م.
4. الأوائل, العسكري, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران, دار البشير, طنطا,1408هـ.
5. التذكرة الحمدونية, ابن حمدون, محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي, دار صادر, بيروت,1417هـ.
6. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي, القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين, دار الكتب المصرية - القاهرة,1384هـ - 1964م.
7. الدية بين العقوب والتعويض في الفقه الاسلامي المعاصر, عوض أحمد إدريس, دار مكتبة الهلال, بيروت,1986م.
8. السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون, الحلبي, نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، ابن برهان الدين, دار الكتب العلمية, بيروت,1427هـ.
9. السيرة النبوية الصحيحة, أكرم ضياء العمري, مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة, 1415هـ - 1994م.
10. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة, أبو شُهبة, محمد بن محمد بن سويلم, دار القلم, دمشق,1427هـ.
11. السيرة النبوية لابن هشام, ابن هشام, عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,1375هـ - 1955م.
12. الطبقات الكبرى, ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي, دار صادر, بيروت,1968م.
13. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي, النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب,1986م.
14. المحبر, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي, دار الآفاق الجديدة, بيروت,1937م.
15. المراسيل, أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, مؤسسة الرسالة, بيروت,1408هـ.
16. المعارف, ابن قتيبة الدينوري, أبو محمد عبد الله بن مسلم, تحقيق: ثروت عكاشة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة,1992م.

17. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, الدكتور جواد علي, دار الساقي,1422هـ - 2001م.
18. المنمق في أخبار قريش, ابن حبيب, محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي, عالم الكتب,بيروت,1405هـ - 1985م.
19. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, النووي, أبو زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني محيي الدين الدمشقي الشافعي, دار إحياء التراث العربي, بيروت,1392هـ.
20. النهاية في غريب الحديث والأثر, ابن الأثير, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري, المكتبة العلمية, بيروت, 1399هـ - 1979م.
21. أمالي ابن بشران, ابن بشران, أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي, دار الوطن, الرياض, 1418هـ - 1997م.
22. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع, المقريزي, أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين, دار الكتب العلمية, بيروت,1420هـ - 1999م.
23. تاج العروس من جواهر القاموس, مرتضى الزَّبيدي, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيضِ, دار الهداية,1965=1984.
24. تهذيب اللغة, الأزهري, أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي, دار إحياء التراث العربي, بيروت,2001م.
25. جمهرة أنساب العرب, ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري, دار الكتب العلمية, بيروت, 1403هـ -1983م.
26. ديوان الحماسة, أبو تمام, حبيب بن أوس الطائي, بدون تاريخ.
27. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني, الألوسي, شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني, دار الكتب العلمية, بيروت,1415هـ.
28. سنن ابن ماجة, ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد, دار إحياء الكتب العربية, فيصل عيسى البابي الحلبي,1952م.
29. شرح المعلقات السبع, الزَّوْزَني، أبو عبد الله حسين بن أحمد بن حسين, دار احياء التراث العربي,1423هـ - 2002م.
30. شرح ديوان الحماسة, المرزوقي, أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني, دار الكتب العلمية, بيروت,1424هـ - 2003م.
31. شرح مقاصد الشريعة, عياض بن نامي السلمي, بدون تاريخ.
32. شرح نقائض جرير والفرزدق, أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى, المجمع الثقافي, أبو ظبي, الإمارات,1998م.
33. صبح الأعشى في صناعة الإنشا, القلقشندي, أحمد بن علي, دار الفكر, دمشق,1987م.
34. صحيح البخاري, البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),1422هـ.

35. صحيح مسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة, بيروت, بدون تاريخ.
36. فتاوى الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net. تحريراً في 2009/11/18م.
37. فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر العسقلاني, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد, دار المعرفة, بيروت,1379هـ.
38. كتاب الألفاظ, ابن السكيت, أبو يوسف يعقوب بن إسحاق, مكتبة لبنان ناشرون,1998م.
39. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال, المتقي الهندي, علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري, مؤسسة الرسالة,1401هـ-1981م.
40. لسان العرب, ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي, دار صادر, بيروت,1414هـ.
41. مجلة لغة العرب العراقية, الكَرْمِلي, أَنِسْتاس ماري الألياوي الكَرْمِلي، بطرس بن جبرائيل يوسف عوّاد, وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية مطبعة الآداب, بغداد,1911م=1931م.
42. مسند الإمام أحمد بن حنبل, ابن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, مؤسسة لرسالة,1421هـ -2001م.
43. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود, الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي, المطبعة العلمية, حلب,1351هـ - 1932م.
44. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الخطيب الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, دار الكتب العلمية,1994م.
45. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, فخر الدين الرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي, دار إحياء التراث العربي, بيروت,1420هـ.
46. منار السبيل في شرح الدليل, ابن ضويان, إبراهيم بن محمد بن سالم, المكتب الإسلامي,1409هـ - 1989م.
47. نيل المرام شرح آيات الأحكام, فهد عبد الله. بدون تاريخ.